كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ش اي كما يلزمه طلبه من رفقة قليلة
كالاربعة والخمسة كانت حوله ام لا فان لم يطلب اعاد في الوقت
الا ان يكون الرجلان وشبههما فليعد ابدا لكثرة الرجا وكذلك
يلزمه ان يطلب من رفقة حوله من كثيرة كالاربعين فان لم يفعل فقد
اساء ولا يعيد ومحل لزوم الطلب ممن ذكر ان ظن الاعطا او ظن او
يشك فيه واليه الاشارة بقوله ان جهل بخلهم به فيشمل ما ذكر
اما ان علم بخلهم فلا ص ونية استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان تقف
ولو تكررت ش اي ولزم المتيمم نية استباحة الصلاة او فرضها ان
كان محدثا او مع نية الحدث الاكبر ان كان جنبا ولا بد من تعميم الحدث
الاكبر من نية ولو تكررت الصلاة لان من اراد كل صلاة يعود جنبا
وبيارة اخرة ولزمه عند الضربة الاولى نية استباحة الصلاة
وشبهها فرض التيمم ويستحب نية الصلاة التي يريد فعلها بعينها
من فرض او نفل او هما على العموم لا استباحة مطلق الصلاة
الصالحة للفرض والنفل لان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون
كمن نوى النفل فلا يصلي بذلك التيمم الفرض قاله ابن فرحون
ويفهم منه ان تيممه صحيح ويفعل بذلك التيمم غير الفرض ص ولا
يرفع الحدث ش يعني ان التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل
يرفعه وعليه عدم كراهة امامة المتيمم للمتوضيين وفعله قبل الوقت
وعلى المشهور لا فيهما واختار ابن العربي والمازري والقرافي انه
رافع للحدث قال القرافي وقولهم لا يرفع الحدث اي لا يرفعه مطلقا
بل الى غاية لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة
متحققة اجماعا فالخلف لفظي ونحوه للمازري فان قيل لو كان
يرفعه لما كان يصلي به الثوم فرض فالجواب ان عليا رضي الله
عنه

عنه كان ينوي الوضو كذلك وهو يرفع الحدث اجماعا ص وتعميم وجهه
وكفيه لكوعيه ش اي ولزم المتيمم تعميم ما ذكر بن شعبان ولا يتبع
غضون الوجه ويراعي الوترة وحجاج العين والعنفقة ما لم يكن
عليهما شعر ويمر يديه على شعر لحيته الطويلة ويبلغ بهما حيث
يبلغ بهما في غسل الوجه ما لا يجزيه في الوضو لا يجزيه في التيمم ص
ونزع خاتمه ش اي ولزم المتيمم نزع خاتمه ولو ماذونا في لبسه
او متسعا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فلا يجزيه تيممه
ص وصعيد طهر كتراب ش اي ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ما
صعد على وجه الارض من اجزايها وقد اختلف في الطيب في
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقيل المراد به المنبت وهو التراب
لا ما لا ينبت نباتا كالرمل والسباخ وقيل المراد به الطاهر وهو الصحيح
فيتيمم بكل ما يذكره المولف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن
شعبان في تخصيص التراب كالشافعي ولابن حبيب في اشتراط
عدم التراب وان كان ظاهر المدونة وشمل التراب تراب ثمود
وهو الذي صححه القرطبي في تفسير سورة الحجر واستثناها ابن
العربي من قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وتبعه ابن فرحون في الغازه انتهى وسمى البساطي هذه الكاف
بالمستقصية لاستقصايها جميع انواع الصعيد من حجر ورمل ح
ونحوهما وشمل قوله صعيد طهر ما اختص من باطن الارض كالطفل
الذي تاكله النسا على المشهور لانه يحول يشتد تعلبه وليس هو
شي مخصوص بالارض وقيل لا يتيمم عليه لانه طعام قال النووي
التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وقال الجوهري جمعه
اتربه وتوربان وتوارب ومن اسمايه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة

Copyright © King Saud University